

Cour de cassation

محكمة النقض

Assemblée plénière

الجمعية الكاملة

Audience publique du 2 juin 2000

الجلسة العامة بتاريخ 2 يونيو 2000

N° de pourvoi: 99-60274

رقم الطعن: 60274-99  
منشور في النشرة

Publié au bulletin

Rejet.

رفض

[...]

### الجمهورية الفرنسية

#### باسم الشعب الفرنسي

في ما يخص وجهي النقض الثاني والثالث مجتمعين:

حيث إن الأئسة [فلانة] تأخذ على الحكم المطعون فيه (المحكمة الابتدائية في نوميأ، 3 مايو 1999) أنه رفض التماسها الهادف إلى إلغاء قرار اللجنة الإدارية في موميا التي رفضت تسجيلها على القائمة المنصوص عليها في المادة 188 من القانون الأساسي الصادر في 19 مارس 1999 والمتعلق بكاليدونيا الجديدة، وهي قائمة المنتخبين المقبولين للمشاركة في انتخاب المؤتمر والجمعيات الإقليمية وأنه رفض تسجيلها على القائمة المذكورة، بينما، حسب وجه النقض: (1) أن الحكم يرفض ممارسة رقابة اتفاقية للمادة 188 من القانون الأساسي رقم 99-209 الصادر في 19 مارس 1999 والمتعلق بكاليدونيا الجديدة بالقياس إلى المادتين 2 و 25 من الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المبرم في 16 ديسمبر 1966، والمادة 3 من البروتوكول الأول الإضافي إلى الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالمحافظة على حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والفقرة F (التي أصبحت المادة 6) من معاهدة الاتحاد الأوروبي المبرمة في 7 فبراير 1992، علما بأن المادة 188 مخالفة لهذه القواعد الدولية مذ تفرض على مواطني الجمهورية الفرنسية إقامة عشر سنوات للمشاركة في انتخاب الجمعيات في مجموعات الجمهورية الفرنسية؛ (2) وأنه احتياطيا كان على المحكمة أن تطلب من مجلس قضاء المجموعات الأوروبية إبداء رأيه فيما يخص الدعوى الأولية حول مطابقة المادة 188 من القانون الأساسي الصادر في 19 مارس 1999 مع المادة 6 من معاهدة الاتحاد الأوروبي؛

لكن حيث، أولاً، لا يدخل حق الأئسة [فلانة] بالتسجيل على القوائم الانتخابية للانتخابات موضوع الدعوى في حقل تطبيق الحق الجماعي؛

حيث، بعدئذ، أن المادة 188 من القانون الأساسي الصادر في 19 مارس 1999 لها قيمة دستورية من حيث أنها، فيما تحدد شروط المشاركة في انتخاب المؤتمر والجمعيات الإقليمية في كاليدونيا الجديدة وتنص على ضرورة إثبات محل مختار في هذا الإقليم منذ عشر سنوات في تاريخ الاقتراع، تردّد ألفاظ وعبارات الفقرة 2-2-1 من توجيهات اتفاق نوميأ، والذي له قيمة دستورية بموجب المادة 77 من الدستور؛ وأن وجه الطعن المستقى من أن أحكام المادة 188 من القانون الأساسي قد تكون مخالفة للميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والاتفاقية الأوروبية الخاصة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، علما بأن الهيمنة الممنوحة للالتزامات الدولية لا تنطبق في النظام الداخلي على الأحكام ذات القيمة الدستورية، يجب رفضه؛

من هنا أن وجه الطعن ليس قائما على أساس؛

بهذه الأسباب ولأجلها، ودون أن يكون هناك داع للبت في وجه الطعن الأول والذي صرّحت الأنسة [فلانة] بالتخلي عنه؛  
ترفض الطعن.

النشر: نشرة A.P. 2000 العدد 4 الصفحة 7

**القرار المطعون فيه:** المحكمة الابتدائية في نوميا، بتاريخ 3 مايو 1999 [...]

**[...] السوابق القضائية:** للمقارنة: الغرفة المختلطة، 24-05-1975، نشرة 1975، الغرفة المختلطة، العدد 4، الصفحة 6 (رفض)؛ الجمعية الكاملة، 21-12-1990، نشرة 1990، الجمعية الكاملة، العدد 12، الصفحة 23 (رفض).

**النصوص المطبقة:**

. القانون الأساسي 19-03-1999 المادة 188